

الأصل المعروف بالمبسوط

لم يحنث في قول أبي يوسف والقياس في هذا أنه يحنث في اللحم وغيره .
وإذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل عنبا أو رمانا أو رطباً فإنه لا يحنث ألا
ترى إلى قول الله تعالى في كتابه ! وقال في موضع آخر ! فأخرج العنب من الفاكهة
وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد نراه حائثاً وإذا أكل